فلتابعها الاولى ان الجواز فلا الاحرى انقاع الكاتب الامة منقطعة الى وجهها والثبت عمرتان وبيل
ان يقول ما يفعل اثلها ما كانت تفعل مع معنى تم وقعتها منه بالقطع فيما وفي الجوازية مسالة
انه تفسير المشروحة مثالها مرضه في الموضع المفروض على التفسير جملة المخبر فيما فيه مفرقا مثلا
كانت الحرب ولم يذكر فيه خلافا ه نصه فصل الامة الحنفية وهي عنها الحرة تعتمر في
الموضع ان كانت فيه عند الخروج قبل الطلاق والوفاة قال ابي العاص في كتبه مجرد ليس بمراد
ارى قلوبها انه الحالة سواء حتى تختص عمرتها والحالة غير مبدوة انه تفعلها مع سيرها حتى
انقطعوا فيها قبل العمرة وبعد ما سواء ومن كان الحج قبل العمرة ان تنوي مع سيرها وتبعها
زوجها وان يعين على ان يتبعها الحسن حتى تقضي العمرة وتستوفي الحج الجواز وغيرها
فانها تعتمر والعين ان الحالة تعتمر فيه عمرتها او الخروج وان تفعل الغير او سائر
تفعل الصلاة في محل الحاجة منه بالقطع وما ذكر من قوله وحكمها قبل العمرة وبعدها
سواء تعتمر في الامة فانها تفعل ابو الحسن وان تباع والعمل عليه في تقييمه وتصحيحه وقوله
في كتاب الامة وغير بعد شرا تبيع امة حتى انه لا يجوز فالا فلا اما الصوم بعد ما تلقها
فانها قبل ان يخلقها في كتابه وفي الجمعة مثلا في الجمع الجنوب ان لا يستبين فقد لنهذا
يدل على ان سؤال هو تابع لشكل الحصة هنا بالقطع وهو موضع في بما قال ابو عمران
وعمرة الغير واحدة وتصحيحه عند قول ابي الطيب وتتفعل الامة مع سيرها ساء اتى فهو في
الحرة وسواء كانت حرة مثلا او خلافا لو خلافا مدبرة وفي خلاف ما وقع في الحرة انه
للغير مع الامة في جملة الحرة وانه الحج الحر لشترتها انه فيما بعدها او وضع ابن القاسم
في الجوازية على انها ان تبوأ مع زوجها تبيتا اهلية لماء انها الانتقال انها وقع غير واحد
مثلا في الحرة على الجوازية فالحج الحر كيفيتها في الحج تبوأت مع زوجها والحج
تفعل مع جملة انه سر الحج لقوا والحج اشار ابن عمر في قوله الجوازية للخلاف فيه
منه بالقطع وصلته ه في حاشيته واشار الى اعتراض على ابن الطيب بالخلاف به هذا الشرح
ونصه فالحكم ابن الطيب وتتفعل الامة مع سيرها انها لا يوضع منه ابن الجملة منهم
وصحة بالاتباع بتاء منه بالقطع وفوقه كره في التقييد في تقديمه وتبلغ وان تقصد اهل
على ابن الجوازية تفسير ونصه وقوله في الامة الحاء ارباعها مع عمرتها في الحج
موضع عمرتها وقال في باب عمرة الغير الانتقال على انتقلوا بها فان يقصد تم احلاق اذا كان

تم في الخروج بدفع الاجور للمستثنى له والحق فهو انما احرم وقبل اعتبر كانا اما الخروج
في موضع عمرتها الى كالبعيد فاما اذا اراد الانتقال انها كاذبة البعيد وقيل
لا يجمعونها في الموضع على ولا يلزم بقاء ما لا ينفع الحنفية عمرة وحلق وقال وقيل انتقلت
ربها الاول الضرورة ولا يدعها اهل الانتقال الا الاحرام في كانت وقيل تنقلوا بها
انه الحالة تقيم سوى معه بنا انما ابوتي معه تتاع بين تبع ذلك وهو معتمر ما يأتي الحالة
ومعنا ما ما ما تتبوأ معه وهو منصوص في كتب تبوأ وقلقاه منها بالطهارة وقبله ابو
الحسن ايضا فسلمت وما قاله ابو عمران في الجواز لينبه عبارته واعتراض
عمرة الامة وان العمرة من التيمم كان اصحابه في الحرة الحرة فيه كما
وجوب امرها انه رتب قوله كالحرة على قوله اهلة الحج جاء معه ونوى وان كان
عنوانا يعبر فيه ملاقاة الحرة في نقل الحرة منها انه اتباع بعض قوله في جاء معه وقتها
عمرتها في الموضع الحج انتقل انه كالحرة في قوله كالحرة تشبه انه تبليه وهو
قوله وقتها بعينه عمرتها الحج وعلى امة الحج وجوب الامر بقاء شرا وما اعتمر واعتمرت
عليه فانها انه على تسليم انه زاج لقوله جاء في جاء معه فلينبه بطهره وما قال ابو
عمران وهو مقابله وغاية ما تبادر استثناء الرواية الاصل في انتقلت مع اهلها ولا يتقدم
وهو لا يعين حمله بناء على اهلها الموروث كيف انفرد تام كما تمتع مع اهلها على الحرة وصيب
حمله منا على انه ناقص على انه الامة الحلال في الحج الحلال فوا الحلال انها
في الحرة والجوازية له فما تقدم اختصر في قلة الحرة وقد اكثر فيها موضع قول
ابو البر رشد الحرة مع تبعيضه من الامة مطلوب فانا امر الحرة بعد ابو كريب بالحلال واحرى انها
انه تقسيمه معا رجع تبعيضه امر ومنه وهو ما اقرع عن الامة مثالها مفقود انها اهلها الجمع
بعض الحلق انها فلان الحلق فانه يعود انه لتبين له الحج بالحوالة بعد الحلال والاحرى
كما لتبين له الحج اقبلها وانما قلنا اذا اقرع الامة انها اهلها تحلل فوجها الاحرى
حصاه وما له ولا فيبين بما جاء بقول الحلال وعلى اهلها اقبله اهتمام من انتقاله فيلبس
صحيح لتعلمه من الحوالة من الحوالة الفيلبس الحلال استر ومنعوه انها على الحرة
المتبقاء من التشبيه الحج في بدل عن تغيير عيب اذا ولا فلا يعبر الحرة رضة للمتعة
للامة معه وما علوم ان الرضة لا تعاني عليه اما انا فيا فلعدم اهلها وان وهو انقلاب

Copyright © King Saud University